

ملحق

أ - أسئلة كتابية وأجوبة

أولاً: لا يخفى عليكم، معالي الوزير، الطريق الوطني رقم 16 الذي يبلغ طوله في ولاية سوق أهراس 96,5 كلم، والذي يبدأ من المشروحة ثم سوق أهراس والزعرورية، وينتهي في وادي الكبريت بحدود ولاية تبسة.

ورغم تفضل وزارتك بإصلاح جزء منه، إلا أنه ما يزال على حاله مهترئاً. ولست أدري لماذا ننفق الملايير وتبقى الطرق على حالها؟

ثانياً: الطريق الوطني رقم 20 البالغ طوله 57,5 كلم، الرابط بين سوق أهراس والحدود التونسية مروراً بأولاد ادريس ثم الفويض ببلدية أولاد مؤمن.

وهو طريق لا يصلح أن يكون طريقاً بلدياً أو طريق دشرة بالمعنى الحضاري، فضلاً عن أن يكون طريقاً وطنياً.

ثالثاً: الطريق الوطني رقم 80 الرابط بين ولايات سوق أهراس وقالمة وأم البواقي، وهو أيضاً طريق تتآكل فيه وسائل المواصلات، أما المرور القديم لهذا الطريق الوطني رقم 80 عبر بلدية خميسة فهو مقطوع تماماً. وسكان هذه البلدية وأريافها معزولون تماماً، ولكم أن تعتبروا ما ينجم عن هذا من تعطيل في الدراسة أو انعدامها، وتعطيل لأشياء أخرى كالزراعة وغيرها.

رابعاً: الطريق الوطني رقم 81 البالغ طوله 126,7 كلم من ولاية قالمة عبر عين سلطان إلى ولاية سوق أهراس، وهو كبقية الطرق المذكورة أو أشد فظاعة.

خامساً: الطريق الوطني رقم 82 من حمام تاسة إلى تاورة إلى حدود ولاية تبسة وطوله في الولاية 44,5 كلم، وأسوأ ما رأيت في هذا الطريق هو ما يربط ولاية الطارف بسوق أهراس، فهو عبارة عن حفر كبيرة يخشاها حتى "البيلدوزر" فكيف يسمى طريقاً وطنياً!؟.

* 1 - من السيد أحسن عربي إلى السيد وزير الأشغال العمومية

(سؤال شفوي حول سؤال كتابي).

بناء على المادة 134 من الدستور، وبناء على المواد 98، 99، 100، 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أعرض على سيادتكم الحالة المزرية للطرق الوطنية والولائية منها بولاية سوق أهراس.

ولا يخفى عليكم، معالي الوزير، الدور المشرف الذي أدته ولاية سوق أهراس أثناء الحرب التحريرية المباركة، كما لا يخفى عليكم دورها البارز حالياً في التنمية الوطنية؛ إذ لها من الثروة الحيوانية والمائية والجبلية ومن الأراضي الزراعية ما يغني أهلها والولايات المجاورة عن استيراد الغذاء والكساء، لو وجدت من الحكومة الدعم اللازم للفلاحين، والتشجيع المغربي للمستثمرين.

ولن يتم كل ذلك، معالي الوزير، إلا بشبكة من الطرق الوطنية والولائية الحديثة التي تربط الريف بالبلدية والبلدية بالمدينة ليتم التكافؤ الحضاري بين جميع المواطنين، ويتموقع كل في موقعه، هذا ينتج ولا يفكر في النزوح من الريف، وذاك في المدينة يتمتع بخيرات الريف المتدفقة عليه بأثمان تناسب الجميع.

فالطرق الوطنية، معالي الوزير، هي الشريان والطرق البلدية هي العروق. وسكان البلدية أو الريف الذين لا شرايين لهم ولا عروق هم بمفهوم المنطق الحضاري موتى.

لهذه الأسباب أعرض عليكم الوضعية المزرية للطرق الوطنية والولائية بولاية سوق أهراس.

لهذا نطلب منكم، معالي الوزير، استدراك مافاتكم من إصلاحات وعود لم ينجزها الذين سبقوكم. ولكم من مواطني ولاية سوق أهراس المجاهدة جزيل الشكر والتقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

* رد السيد الوزير

بودي في البداية أن أشكركم، السيد النائب المحترم، على الاهتمام الذي تولونه قطاع الأشغال العمومية باعتباره المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وإيكم إجابتي عن انشغالاتكم التي سجلتموها في سؤالكم.

إن النقص الذي تعرفه البلاد في ميدان الموارد المالية، لا يخفى على أحد، وقد انعكس سلبا على وتيرة إنجاز المشاريع التنموية عموما وقطاع الأشغال العمومية خاصة، يضاف إلى ذلك التخريب الذي ألحق أضرارا معتبرة بالمنشآت القاعدية بسبب الأعمال الإرهابية التي عاشتها البلاد خلال السنوات السابقة.

وفي هذا الإطار، ينبغي التذكير بأن حصة الاستثمارات التي خصصت للقطاع سنة 1999 لا تمثل سوى 0,35% من الناتج الداخلي الخام بعد أن كانت 1,53% سنة 1985.

وقد نجم عن هذه الوضعية تقليص كبير في برنامج شبكة الطرقات وكذا توقف العديد من المشاريع.

ورغم هذا العائق، أي قلة الموارد المالية، تحاول وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران أن تخفف من الوضعية المزرية التي تعرفها بعض الطرقات على المستوى الوطني عن طريق وضع استراتيجية تهدف إلى:

سادسا: الطريق الوطني رقم 01 الرابط بلدية مداوروش بالزعرورية هو كذلك مثل كان وأخواتها.

إن مجموع الطرق الوطنية في ولاية سوق أهراس يبلغ 384,2 كلم، ونسبة الطرق الفاسدة فيه تصل قرابة 75 أو 80٪، وفيها عشرات الكيلومترات التي قيل إنها استصلحت بالملايير، ولكن دار لقمان ما تزال على حالها.

أما الطرق الولائية، معالي الوزير، البالغ طولها 151,5 كلم، فنتأسف أشد الأسف لفسادها الفظيع، ونتأسف لهذه الكيلومترات الهزيلة في ولاية كبيرة كانت تسمى القاعدة الشرقية أثناء الثورة المباركة، إذ لا يمكن أن يكون طول الطرق الوطنية، وهي الشرايين، أطول من الطرق الولائية وهي العروق، مما يدل على أن الريف، وكثيرا من التجمعات السكنية بولاية سوق أهراس في حاجة إلى طرق ولاتية لينعم أهلها كبقية الناس بالمواصلات.

وقد تحاشيت ذكر أرقام الطرق الولائية خشية الإطالة في السؤال، ولذلك يتمحور سؤالني إليكم في هذا الموضوع حول ما يأتي:

- 1 - إلى متى تظل الطرق الوطنية، وهي مرآة السيادة الوطنية، لا تختلف كثيرا عن الطرق الولائية؟
- 2 - إلى متى تظل الصفقات بالملايير بين هذا وذاك لإصلاح الطريق الذي لا يخضع لأي إصلاح؟
- 3 - إلى متى تظل نسبة الطرق الولائية هزيلة لا تتجاوز المائتي كيلو متر في ولاية سوق أهراس وغيرها من الولايات، ونحن في حاجة إلى آلاف الكيلومترات الولائية لأن الأرض، معالي الوزير، عبارة عن جسد والطرق الولائية هي العروق التي يبلغ طولها في جسم الإنسان ملايين الكيلومترات؟
- 4 - إن ما ينجم عن تعطيل الطرق يؤدي إلى كارثة اقتصادية بإهمال الفلاحة، و كارثة تربوية بانعدام التعليم، و كارثة اجتماعية بالنزوح الريفي إلى المدينة.

وفي هذا الإطار أجرى القطاع دراسة للمنطقة الشمالية خلصت إلى إمكانية إنجاز انحراف لمنطقة الانزلاقات التي حدثت على الطريق الرابط بين المشروحة وعين سينور على مسافة 11 كلم. وقد تمت عملية إعادة تقييم هذا المشروع بمبلغ قدره 10 ملايين دج.

علما أن الغلاف المالي المخصص لترميم الانزلاقات وإصلاحها يقدر بمبلغ 41 مليون دج. وتمس هذه العملية أيضا الطريقين الوطنيين 20 و 81.

أما في الجهة الجنوبية فيوجد المقطع الواقع بين بلديتي الزعرورية والدربعة في حالة جيدة باعتبار أن عملية صيانتها قد تمت على مسافة 9 كلم خلال سنة 1995.

وعرف الطريق الوطني رقم 20 عملية خاصة لإعادة الاعتبار إليه على مسافة 12 كلم الواقعة بين بلدية عين الزانة والحدود التونسية. وقد انتهت أشغال إنجازها.

كما أن الأشغال جارية على مستوى الطريق الوطني رقم 80 الرابط بين سوق أهراس وقالمة لتزفيت مسافة 20 كلم.

فيما يخص الطريق الوطني رقم 81 الرابط بين سدراتة وعين سلطان باتجاه ولاية قالمة، استفادت الولاية في هذا الإطار عملية لتقديم هذا الطريق على مسافة 10 كلم (الشطر الأول) بمبلغ قدره 80 مليون دج. وستنطلق الأشغال حين استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية.

أما الطريق الوطني رقم 82، فإنه يعرف بعض التصدعات ونقصا في حركة المرور بفعل الوضعية الأمنية التي عرفتتها المنطقة، خاصة في الشطر الشمالي الرابط بين الطريق الوطني رقم 20 وحدود ولاية الطارف،

كما استفادت ولاية سوق أهراس خلال سنتي 1999 و 2000 في إطار حملات الصيانة السنوية البرامج

- 1 - المحافظة على شبكة الطرق الموجودة، عن طريق التقوية وإعادة التأهيل والصيانة.
- 2 - فك العزلة عن المناطق النائية.
- 3 - إنجاز أشغال بناء المنشآت الفنية وصيانتها.
- 4 - مواصلة إنجاز مقاطع من الطريق السريع شرق-غرب.

أما عن وضعية شبكة الطرقات بولاية سوق أهراس فإنها لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها في الولايات الأخرى للأسباب المشار إليها أعلاه. بالإضافة إلى المشاكل التقنية التي تعرفها المنطقة والمتمثلة في:

- عدم استقرار التربة.
- الوجود الكثيف للمياه الباطنية وخاصة في المنطقة الشمالية للولاية.

وبالنظر إلى هذه الوضعية أدرجت ولاية سوق أهراس ضمن أولويات القطاع من حيث التكفل بحالة طرقاتها.

ويتضمن البرنامج التنموي الحالي للولاية 17 عملية برخصة برامج إجمالية مقدرة بمبلغ 196 مليون دج موزعة كالتالي:

- 142 مليون دج مخصصة للطرق الوطنية (الباب 521)

- 54 مليون دج مخصصة للطرق الولائية (الباب 522).

علما أن اعتمادات الدفع التي استفادتها الولاية سنة 1999 تقدر بمبلغ 67 مليون دج (36 مليون دج للطرق الوطنية)، (31 مليون دج للطرق الولائية). أما بالنسبة إلى سنة 2000 فتقدر بمبلغ 50 مليون دج (26 مليون دج للطرق الوطنية)، (24 مليون دج للطرق الولائية).

وبالنسبة إلى الطريق الوطني رقم 16، فهو يعرف انزلاقات عديدة في جزئه الشمالي بسبب الظروف المناخية والطبيعية غير الملائمة التي تعرفها المنطقة. زد على ذلك الوجود الكثيف للمياه الباطنية.

العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إجراء دراسة تهدف إلى:

- تمكين البلديات من استفادة الرصيد المعرفي المكتسب على مستوى مصالح الأشغال العمومية.
- تزويد البلديات بالأدوات المتعلقة بتسيير الطرق البلدية وصيانتها.
- ضبط استراتيجية شاملة لتسيير الطرق البلدية وصيانتها.

وتمس هذه الدراسة عشر (10) ولايات نموذجية منها ولاية سوق أهراس.

كما استفادت عشر (10) بلديات غلظا ماليا إجماليا يقدر بمبلغ 31,4 مليون دج بعنوان الصندوق المشترك للجماعات المحلية سمح بصيانة 575 كلم خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 1999.

بالإضافة إلى 53 مليون دج التي استفادتها الولاية في إطار برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية لليد العاملة، وسمح هذا المبلغ بصيانة حوالي 538 كلم من الطرق الولائية والبلدية.

أخيرا، وفي إطار المتابعة الميدانية للمشاريع التنموية للقطاع، وكذا الاستماع مباشرة للانفعالات المطروحة محليا، أدينا زيارة عمل إلى ولاية سوق أهراس خلال شهر جوان 2000. وفيما يأتي ملخص عن القرارات المتخذة في هذا الشأن:

1 - ضرورة الاهتمام بالدراسة الخاصة بمعالجة ظاهرة الانزلاقات التي يعانيها الطريقان الوطنيان 16 و 81 والتي أسندت إلى مكتب الدراسات الجزائري "SEA" وإذا اقتضى الأمر إشراك مكاتب دراسات أجنبية مختصة في هذا الميدان.

2 - تخصيص مبلغ قدره مليوناً (2) دج لترميم الجسر الواقع على الطريق الوطني رقم 82 والذي تضرر من جراء

الآتية بغلاف مالي إجمالي يقدر بمبلغ 101,2 مليون دج.

سنة 1999:

- تغطية مسافة 31 كلم من الطرق الولائية التي تحمل أرقام 16، 21، 81.
- إزالة النقاط السوداء المسببة لحوادث المرور على الطريق الوطني رقم 16.

علما أن المبلغ الإجمالي المخصص لإنجاز هذه العمليات قدره 55 مليون دج.

سنة 2000:

- صيانة الطريقين الوطنيين رقمي 16 و 20 والطريق الرابط بين مداوروش وسدراتة على مسافة 22 كلم، بالإضافة إلى صيانة توابع الطرق وتجهيزاتها في إطار الصيانة العادية التي تقوم بها الفرق المختصة التابعة لمصالح الأشغال العمومية.

وقد تم تخصيص 46,2 مليون دج كاعتمادات دفع بعنوان الشطر الأول.

فيما يخص الطرق الولائية، تجري الأشغال لرد الاعتبار إلى الطريق الولائي رقم 19 الرابط بين سوق أهراس وسدراتة على مسافة 15 كلم (الشطر الأول). ومن المتوقع أن تنتهي به الأشغال في نهاية هذه السنة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطريق الولائي رقم 164 عرف عملية تحديث في إطار إنجاز سد واد الشارف.

أما بقية الطرق الولائية فإنها تعرف سنويا عمليات خاصة بالصيانة الدورية عن طريق فرق التدخل التابعة لمديرية الأشغال العمومية للولاية، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المخصصة بعنوان ميزانية الولاية والتي تبقى غير كافية لتغطية العجز المسجل في هذا المجال.

وبخصوص صيانة الطرق البلدية شرعت وزارة الأشغال

محتوى الانشغال:

كما تعلمون سيادة الوزير لقد استعان القطاع في ظروف صعبة وفي ولايات عديدة، خاصة منها ولاية الشلف، لسد العجز بموظفين مؤقتين في جميع الأطر، في وقت تخلى بعضهم عن أداء مهامهم منذ سنة 1991.

وصدر قانون الإدماج واستفاده بعضهم ولم يستفده بعضهم الآخر لأسباب مختلفة ومتعددة، منها: وثيقة الخدمة الوطنية أحيانا، وأحيانا أخرى، تأخر الإدارة في تسوية وضعيتهم.

وبناء على المنشور رقم 98/370 المؤرخ في 22/07/1998 الوارد من الوظيف العمومي الذي أوقف عملية الإدماج ابتداء من 31/07/1998،

وبناء على مراسلة وزارة التربية الوطنية بتاريخ 29/06/1999 تحت رقم 9/596.0.3. تم توقيف هؤلاء الموظفين ابتداء من 07/09/1999 دون التمييز بين من كان لهم عائق قانوني كتكوين الملف الشخصي، وبين التأخر الناتج عن الإدارة نفسها في تسوية هذه الملفات.

والسبيل الوحيد الذي أبقتة الإدارة أمام هؤلاء هو المشاركة في الامتحانات وفي مسابقات التوظيف طبقا للمرسوم 4/90 المؤرخ في 06/2/1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.

وحتى هذه المسابقات، كما تعلمون، أقصت فئة غير حاملي شهادة ليسانس وألغت مناصب مواد علمية أخرى كالمهندسين مثلا.

سيدي الوزير،

أمام هذه الوضعية المعقدة جدا،

ونظرا إلى التضحيات التي قدمها هؤلاء دون انقطاع من سنة 91 إلى 99 في ظروف حالكة في حياة هذه الأمة، وفي وقت تخاذل بعضهم عن فتح أبواب مؤسساتنا ورفع

سوء الأحوال الجوية التي شهدتها المنطقة.

3 - مراعاة الانشغالات الأخرى المطروحة في حدود اعتمادات الدفع المخصصة للقطاع في إطار الميزانية التكميلية لسنة 2000 وهذا للتكفل بما يأتي:

- أشغال تهيئة مفترق الطرق على الطريقين الوطنيين 81 و 82.

- إعادة الاعتبار إلى الطريق الوطني رقم 80 الرابط بين بئر بوحوش وحدود ولاية أم البواقي على مسافة 4,5 كلم.

- إعادة الاعتبار إلى الطريق الولائي رقم 19 الرابط بين سدراتة وخميسة على مسافة 15 كلم.

وفي الختام، أرجو أن أكون قد أجبت عن انشغالاتكم. أتمنى لكم التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* 2 - من السيد يوسف ناحت

إلى السيد وزير التربية الوطنية

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

سيادة الوزير،

بعد تناولي هذا الموضوع مرات عديدة في الجلسات العلنية عند مناقشة برامج الحكومات المتتالية أو ميزانيات القطاعات، ونظرا إلى عدم تلقي أجوبة، ارتأيت أن أرسلكم مباشرة لكي يكون الجواب وافيا وواضحا.

بإعطاء بعض التعليمات إلى السادة مديري التربية بغية منحهم الأولوية في عمليات التوظيف المختلفة، مثلما يتبين ذلك في الرسالة الموجهة إليهم تحت رقم 0.3.9/128 بتاريخ 1999/11/28.

مع تحياتي الخالصة.

*** 3 - من السيد محمد مفلح**

إلى السيد وزير الموارد المائية

الموضوع: سؤال يتعلق بإمكانية إنشاء ديوان للمحيطات المسقية بغليزان.

معالي الوزير، إن ولاية غليزان تتوفر على ثلاثة سدود هامة هي: سيدي سعادة، قرقار ومرجة سيدي عابد، لسقي مساحات هامة من الأراضي. وهذا الأمر يتطلب اهتماما خاصا بهذه الإمكانيات الهائلة المتوفرة بالولاية. كما يتطلب وضع الهياكل المكلفة بمتابعة عملية السقي ومواجهة خطورة الملوحة. ولهذا يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

لماذا لم يتقرر إنشاء ديوان للمحيطات المسقية بولاية غليزان مستقل عن ديوان المحيطات المسقية بالشلف للتكفل بالأراضي التابعة لولاية غليزان والموجودة خاصة بحوض مينا ومحيط الشلف السفلي؟

في انتظار ردكم، تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام والتقدير.

*** رد السيد الوزير**

ردا على سؤالكم المتعلق بإنشاء ديوان للمحيطات المسقية في ولاية غليزان، يشرفني أن أفيدكم بالعناصر الآتية:

تتوفر ولاية غليزان حقيقة على ثلاثة سدود ومحيطين مسقيين ذوي أهمية وطنية.

علمنا الوطني في أماكن لم تكن الدولة ممثلة فيها إلا بهؤلاء.

نرجو منكم تشخيصا واقعيًا واستثنائيا لقضية هؤلاء حتى لا ننحني بأقدمية سنوات خبرة في القطاع. فلقد كان هؤلاء ضحية مراسيم مركزية مجحفة من جهة أو تماطل في تسوية هم ليسوا سببا فيها من جهة أخرى.

وفي انتظار ردكم الإيجابي لفتح آفاق واعدة لهؤلاء أقدم لكم عينة عن هذه الوضعيات العالقة بولايتنا.

*** رد السيد الوزير**

ردا على تساؤلكم المبين في المرجع الذي تطرحون فيه إشكالية عدم إدماج بعض الأعوان الذين كانوا يمارسون مهامهم في مديرية التربية لولاية الشلف قبل تاريخ 10 ماي 1992، ولم تسو وضعياتهم الإدارية بالرغم من أن المرسوم رقم 83/93 المؤرخ في 1993/03/23 المتعلق بالإدماج كان يعينهم. يشرفني أن أخبر حضرتكم أنه تبين من خلال الدراسة المعمقة لوضعية المعنيين بالأمر أن سبب عدم تسوية وضعياتهم الإدارية يرجع إلى تأخر المعنيين بالأمر في تقديم بعض الوثائق الفردية الضرورية في ملفهم الإداري، أو إلى عدم تقديمهم طلب الإدماج في الأجال المبينة في المرسوم السالف الذكر.

وقد تزامن تاريخ إتمام ملفهم الإداري مع التعليمات الصادرة عن مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي تحت رقم 484 بتاريخ 1998/07/18 حيث حدد تاريخ 1998/07/31 آخر أجل لإنهاء عملية الإدماج. وبالرغم من تسجيل هذه الوضعيات العالقة عند تعديل المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للسنة المالية 1998، إلا أن مصالح التوظيف العمومي أصرت على رفض معالجتها.

وإنصافا لوضعيات هؤلاء الأعوان الذين قدموا خدمات معتبرة لقطاع التربية في أوقات حرجة، قامت مصالحني

إن هاتين الولايتين اللتين تتوفران على تأطيريهما الخاصين ينبغي لهما أن تضمنتا تسيير شبكاتها واستغلالهما مع تحسين نوعية الخدمة تجاه السقاة.

إن هيئتنا الوزارية التي ستتوفر من هنا فصاعدا على صلاحية الري الفلاحي، قررت اعتبارا إلى الوضعية السائدة في مجال تسيير المحيطات المسقية واستغلالها، وإلى التأخر في تنمية المساحات المسقية، إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بضمان الخدمة العمومية في الري الفلاحي.

إن هذه المؤسسة التي ستزود بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية لتحسين الأعمال ونوعية الخدمات المقدمة للمزارعين ستتكفل تدريجيا بصيانة المحيطات المسقية واستغلالها مع إيلاء المحيطات ذات الأهمية الوطنية أولوية الأولويات مثل ميناء وأسفل الشلف بولاية غليزان.

إن الدواوين الوطنية ثم الولائية ستدمج تدريجيا في هذه المؤسسة التي تعد نصوصها وستكتمل قبل نهاية السنة.

إن إعادة التنظيم الجاري لقطاع الري الفلاحي والتكفل الأفضل بالمحيطات يعد من بين الأولويات الكبرى للهيئة الوزارية.

إن التكفل بالمنشآت والمحيطات الولائية لولاية غليزان سيتم إذن في هذا الإطار وفي تشاور واسع مع الهيئات المعنية سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

يسير هذين المحيطين الديوان الوطني لسهل الشلف (د.م.م) الذي يوجد مقره بالخميس، ولاية عين الدفلى .

أنشئ هذا الديوان طبقا للمرسوم التنفيذي الصادر سنة 1985 في نفس الوقت الذي أنشئ كل من دواوين هيرا/سيث/متيجة/بوناموسة.

شيدت هذه الدواوين الوطنية ذات الاختصاص الجهوي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالري في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (م.ع.ص.ت) للتكفل في أحسن الظروف بتسيير واستغلال المحيطات المسقية الوطنية الكبرى التي كانت تسييرها سابقا الهيئات الإدارية التابعة لمديريات الري بالولاية (فرع الاستغلال).

إن إنشاء هذه الدواوين على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ينبغي أن يضيف نوعا من المرونة والاستقلالية على التسيير الضروريين لنشاطها.

وإن إنشاء ديوان الولاية تحت وصاية الوالي أفضل للمحيطات المتوسطة ذات الأهمية الجهوية. وهكذا أنشئت ثمانية دواوين بناء على قرار وزاري مشترك ابتداء من 1987.

وفي إطار هذا التصور، فإن محيطي ولاية غليزان (ميناء وأسفل الشلف) تكفل بهما ديوان المحيطات المسقية للشلف الذي أقام أيضا وحدتين في صف مديرية: - وحدة وادي رهيو، مكلفة بتسيير محيط أسفل الشلف. - وحدة غليزان، مكلفة بتسيير محيط مينا.

ب - تعليمات عامة وقرارات مكتب المجلس الشعبي الوطني

المادة 2: تودع الأسئلة الشفوية والكتابية خلال الدورتين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط.

المادة 3: لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

المادة 4: يلتزم صاحب السؤال الشفوي بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه السؤال في الجلسة العامة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث (03) دقائق، ومدة التعقيب دقيقتين (02).

المادة 5: في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول هذا السؤال تلقائيا إلى سؤال كتابي.

في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، يمكن تأجيل طرح السؤال إلى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال الشفوي أكثر من مرة.

المادة 6 : يجيب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي في مدة سبع (07) دقائق، ويمكن رئيس الجلسة تمديدها إذا ارتأى أن موضوع السؤال يقتضي ذلك.

يمكن عضو الحكومة التعقيب مرة واحدة في مدة لا تتجاوز دقيقتين (02).

تعليمات عامة

رقم 08 مؤرخة في 12 جويلية 2000
متعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المادتين 14 و68 منه،
- بناء على اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2000.

يصدر التعليمات العامة الآتية:

المادة الأولى: يجب أن يراعى في توجيه السؤال الشفوي أو الكتابي على وجه الخصوص ما يأتي:

- أن يوجه السؤال وأن يوقع من نائب واحد،
- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا،
- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال،
- أن يحزر نص السؤال باللغة العربية وبشكل موجز، وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها،
- أن يكون نص السؤال خاليا من العبارات النابية،

كما يجب أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور، أو متعلقا بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير الوطني ورموزها، أو متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

- أن يكون التعديل موقعا من كل أصحابه بما في ذلك مندوبيهم، حتى ولو تجاوز عددهم العدد المطلوب قانونا.
- أن يوقع مندوب أصحاب التعديل في سجل إيداع التعديلات، عند الإيداع.
- أن يكون التعديل محررا في شكل مادة.
- أن يكون التعديل مرفقا بعرض أسباب خاص به.
- أن يكون التعديل المقترح وعرض أسبابه محررين باللغة العربية.
- أن ينصب التعديل على مادة واحدة من مواد اقتراح أو مشروع القانون الذي أعدت اللجنة المختصة تقريراً بشأنه.
- أن يكون التعديل الذي تضمن اقتراح مادة جديدة ذا علاقة مباشرة بأحكام اقتراح أو مشروع القانون موضوع الدراسة.
- أن يكون للمادة الجديدة المقترحة في التعديل رقم خاص بها يتماشى وتسلسل أرقام مواد اقتراح أو مشروع القانون محل التعديل.
- في حالة وجود مادة في اقتراح أو مشروع القانون تتم وتعديل عدة مواد من القانون الساري المفعول، يجب أن ينصب التعديل على مادة فرعية واحدة.

المادة 3: لا يمكن أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات عن اقتراح أو مشروع قانون، أو التوقيع مع أصحاب التعديلات المقترحة.

المادة 4: ينتهي أجل إيداع التعديلات وجوبا بعد أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.
تودع التعديلات لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 5: تحال تعديلات النواب المقبولة وفق أحكام المادة 61 من النظام الداخلي، وهذه التعليمات العامة، والتعديلات الكتابية المودعة من الحكومة على اللجنة المختصة.

المادة 7: يمكن تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي بمبادرة من صاحبه، أو باقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن صاحب السؤال سحب سؤاله، وفي كل الحالات يجب أن يتم ذلك قبل ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين الإجابة عنها في الجلسة العامة.

المادة 8: لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون مخالفا لأحكام القانون رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أو لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أو لا يستوفي الشروط المحددة في هذه التعليمات.

تعليمات عامة

رقم 09 مؤرخة في 12 جويلية 2000
متعلقة بتقديم التعديلات
عن اقتراحات ومشاريع القوانين

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادتين 14 و 61 منه،
- بناء على اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 يوليو 2000.

يصدر التعليمات العامة الآتية:

المادة الأولى: يحق للحكومة، وللجنة المختصة، ولعشرة (10) نواب على الأقل، غير أعضاء في هذه اللجنة، تقديم تعديلات عن اقتراح أو مشروع قانون محال على لجنة مختصة لدراسته.

المادة 2: علاوة على الشروط المحددة في النظام الداخلي لقبول التعديل المقدم من النواب، يجب أن يستوفي هذا التعديل على وجه الخصوص ما يأتي:

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ قاسم كبير، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الشؤون التشريعية والعلاقة مع مجلس الأمة والحكومة والهيئات الدستورية، طبقاً للتعليمية العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ قاسم كبير، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقاً للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/02**مؤرخ في 16 يوليو 2000****يتضمن توزيع المهام بين أعضاء****مكتب المجلس الشعبي الوطني**

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمية العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ عيسى براهيم، عضواً في المكتب.

المادة 6: يمكن مندوب أصحاب كل تعديل، أحيل على اللجنة المختصة، تناول الكلمة أثناء جلسة التصويت، لمدة أقصاها ثلاث (3) دقائق لتقديم تعديله.

كما يمكنه، في حالة تعدد تعديلاته والاتفاق مع اللجنة المختصة بشأنها، تناول الكلمة مرة واحدة لتقديم كل هذه التعديلات.

لا يجوز لمندوب أصحاب التعديل أن يحدد عن الموضوع.

المادة 7: تحل هذه التعليمية محل التعليمية العامة رقم 05 المؤرخة في 10 مايو 1998، المتعلقة بتقديم التعديلات عن اقتراحات ومشاريع القوانين.

قرار رقم 2000/01**مؤرخ في 16 يوليو 2000****يتضمن توزيع المهام بين أعضاء****مكتب المجلس الشعبي الوطني**

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمية العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ قاسم كبير، عضواً في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ محمود قمامة، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ محمود قمامة، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام العلاقات العامة، طبقا للتعليمية العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ محمود قمامة، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/04

مؤرخ في 16 يوليو 2000
يتضمن توزيع المهام بين أعضاء
مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمية العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

المادة الأولى: يتولى السيد/ عيسى براهيم، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الشؤون التشريعية والعلاقة مع مجلس الأمة والحكومة والهيآت الدستورية، طبقا للتعليمية العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ عيسى براهيم، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/03

مؤرخ في 16 يوليو 2000
يتضمن توزيع المهام بين أعضاء
مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمية العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،
- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000 السيد/ عبد القادر زيدوك، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ عبد القادر زيدوك، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الاتصال والنشر والثقافة والتكوين، طبقا للتعليمات العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ عبد القادر زيدوك، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/06

مؤرخ في 16 يوليو 2000

يتضمن توزيع المهام بين أعضاء
مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمات العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ حسين نية، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ حسين نية، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الاتصال والنشر والثقافة والتكوين، طبقا للتعليمات العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ حسين نية، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/05

مؤرخ في 16 يوليو 2000

يتضمن توزيع المهام بين أعضاء
مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمات العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ عبد حفناوي عمراني، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ حفناوي عمراني، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الشؤون الإدارية والرقابة المالية، طبقا للتعليمات العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ حفناوي عمراني، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/08

مؤرخ في 16 يوليو 2000

يتضمن توزيع المهام بين أعضاء

مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/ عبد القادر سماري، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد/ عبد القادر سماري، عضو مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام النشاط الخارجي للمجلس، طبقا للتعليمات العامة رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد/ عبد القادر سماري، مهامه المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس، طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/07

مؤرخ في 16 يوليو 2000

يتضمن توزيع المهام بين أعضاء

مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،
- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،
- بناء على التعليمات العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب

في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999
والمادتين 13 و14 منه،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي
صادق عليه المجلس بتاريخ 25 مارس 2000، لاسيما
البند 6 من المادة 9 وكذا المواد من 14 إلى 17 منه،

- بناء على التعليمات العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب
المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته
العننية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000، السيد/
مصطفى بوقرة، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد / مصطفى بوقرة، عضو
مكتب المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام
الشؤون الإدارية والرقابة المالية، طبقا للتعليمات العامة
رقم 10 الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو
2000.

المادة الثانية: يمارس السيد / مصطفى بوقرة، مهامه
المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس،
طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

- بناء على التعليمات العامة رقم 10 التي أصدرها مكتب
المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جويلية 2000،

- بناء على انتخاب المجلس الشعبي الوطني في جلسته
العننية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2000 السيد / زيدان
شارف، عضوا في المكتب.

يصدر القرار التالي نصه:

المادة الأولى: يتولى السيد / زيدان شارف، عضو مكتب
المجلس الشعبي الوطني، خلال فترة ولايته مهام الشؤون
الإدارية والرقابة المالية، طبقا للتعليمات العامة رقم 10
الصادرة عن مكتب المجلس بتاريخ 16 يوليو 2000.

المادة الثانية: يمارس السيد / زيدان شارف، مهامه
المذكورة في المادة الأولى أعلاه ضمن مكتب المجلس،
طبقا للقانون والنظام الداخلي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
لمداورات المجلس، ويبلغ للجهات المعنية.

قرار رقم 2000/09

مؤرخ في 16 يوليو 2000

يتضمن توزيع المهام بين أعضاء

مكتب المجلس الشعبي الوطني

إن مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- بناء على الدستور،

- بناء على أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ